بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:ـ

قبل أن أبدأ بحديث ابن عباس: تحدثت بالأمس عن قضية أن الجمهور على أنه لا يجهر في النهارية، وأنه كيف يقال: إن عمل أهل المدينة سلفاً وخلفاً على هذا الأمر؟ إلخ، لا جديد، لكن نقل لي بعض الفضلاء أن الإمام الشافعي علق على كلمة الإمام مالك، أنه يقول: وعلى هذا عمل أهل المدينة. فقال: إن الإمام مالك أحياناً يقول: على هذا عمل أهل المدينة. وفي المدينة جمع غفير من العلماء يخالفه. وهذا أيضاً يُلقي ضوء على أننا ما زلنا بحاجة إلى دراسة قضية درجة الاستدلال بعمل أهل المدينة، ومراد الإمام مالك بهذا المصطلح الذي يتكئ عليه كثيراً في جملة من المسائل.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (اِنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ اَلْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ اَلشَّمْسُ. فَخَطَبَ اَلنَّاسَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ اَلشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ).

وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ (صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: (صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي اَلثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ).

حديث ابن عباس في لفظه الأول متفق عليه، وهو حديث صحيح لا إشكال، لكن الإمام مسلماً ذكر لفظاً آخر عن ابن عباس، قال: وفي رواية: صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات. إلخ، هذا الحديث معلول، أعله البيهقي وغيره، وهو معلول بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا اللفظ مخالف للروايات الصحيحة الثابتة عن ابن عباس، ومخالف لروايات الصحابة الآخرين، مثل عائشة، فإنهم جميعاً ذكروا أن النبي ﷺ صلى ركعتين.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث يرويه حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس، وحبيب لم يسمع من طاووس، وأيضاً حبيب معروف بالتدليس، إذن هذه الرواية والتي هي من أقوى الروايات في الزيادة على الركعتين وأخرجها مسلم رواية ضعيفة.

قال: وعن علي مثل ذلك: حديث علي لم يذكر الإمام مسلم لفظه ولا إسناده، لكن ذكره الإمام أحمد، وفي إسناده حنش بن المعتمر، وهذا الراوي الذي هو حنش بن المعتمر فيه إشكال من جهتين:

الجهة الأولى: أنه كثير الوهم.

الجهة الثانية - وهي تؤكد الأولى -: أنه كثير التفرد عن علي. والراوي الضعيف إذا أكثر التفرد عن شيخه سواء كان من الصحابة أو التابعين فهذا دليل على وقوع الوهم عنده.

الحديث الثالث حديث جابر، وهو أيضاً حديث ضعيف، يرويه عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر، ولكن هذا الحديث أشار البيهقي إلى أنه وهم من عبد الملك، ولهذا نجد أن الإمام مسلماً نفسه ذكر هذا الحديث من طريق هشام عن أبي الزبير عن جابر برواية موافقة للفظ حديث ابن عباس وعائشة، وهذا يؤكد الوهم من عبد الملك الذي جعل جابراً يروي ست ركعات، لا شك أنه أخطأ.

أخيرا حديث أبي الذي في سنن أبي داوود، فهذا فيه عيسى التميمي، موصوف بأمرين:

الأمر الأول: أنه منكر الرواية.

الأمر الثاني: أنه كثير الوهم.

ولعل تلاحظون أن الروايات التي فيها الزيادة عن ركعتين في كل ركوع يشترك الرواة الذين رووها في معنى واحد وهو كثرة الوهم والخطأ والتفرد، وكثير من الروايات المتعددة التي لا يلتفت إليها أهل العلم تكون بينها قاسم مشترك عندهم وهو خطأ وتفرد.

إذن الآن ثبت معنا من حيث الصنعة الإسنادية أن النبي ﷺ لم يصل إلا ركعتين، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وغيرهم، إلى أنه لم يصل إلا ركعتين.

مسائل الأحاديث:

١) **عدد ركعات صلاة الكسوف**: أجمع أهل العلم على أن صلاة الكسوف ركعتان، ولكن اختلفوا في كل ركعة كم ركوع؟ على أقوال:

القول الأول: أن في كل ركعة ركوعاً. وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم، واستدلوا بحديث ابن عباس وعائشة الصحيحان الثابتان أن النبي ﷺ لم يصل إلا ركعتين في كل ركعة ركوعان.

القول الثاني: أنه يجوز ركوعان وثلاثة وأربعة وخمسة وهو أكثر ما قيل. وإلى هذا ذهب ابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم من المحققين، ورأوا أن يستعملوا جميع الآثار والأحاديث الواردة في هذا الباب.

وغريب أن ينقل بعض أهل العلم أن أكثر ما قيل: خمس ركوعات. مع أن حديث ابن عباس في رواية أخرى ست، لكن هكذا قالوا، كأنه لم يذهب أحد إلى الست، وهو غريب.

القول الثالث: أنه يصلي ركعتين في كل ركوع ركوع واحد، كسائر النوافل. وهو قول الأحناف. وقالوا: هذه نافلة تُقاس على النوافل الأخرى ولا نزيد في الركوع شيئاً.

والحقيقة أن هذا القول الأخير قول غريب وعجيب، لأنه اشتهر في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لم يكتف ركعة واحدة في كل ركوع، لكن الأحناف تمسكوا بألفاظ عامة مثل حديث أبي بكرة أنه قال: وصلى النبي ﷺ ركعتين. تمسكوا بهذا وقالوا: لم يزد النبي ﷺ على ذلك. فأخذوا به.

الراجح: أنه في كل ركعة ركوعان، بلا زيادة، وستتأكد هذه المسألة في المسألة الثانية.

٢) **هل تكرر الكسوف في عهد النبي ﷺ؟ أو لا؟**هذه المسألة فيها خلاف على قولين:

القول الأول: أن الكسوف لم يتكرر في عهد النبي ﷺ، وإنما صلاه مرة واحدة ﷺ، واستدلوا بأنه ليس في الأحاديث الصحيحة أنه صلاها إلا مرة واحدة.

القول الثاني: أن النبي ﷺ إنما صلى الكسوف حينما مات إبراهيم. ولا يوجد إلا إبراهيم واحد، ولم يمت إلا مرة واحدة كما قال شيخ الإسلام، شيخ الإسلام من الناس الذين نصروا هذا القول، وهو عدم تكرار صلاة الكسوف بقوة، حتى قيل: إنه كان يحلف. لكن هذا لم أجده، بعض الناس يقولون: إنه كان يحلف أنه لم يقع الكسوف في عهده ﷺ إلا مرة واحدة.

القول الثالث: أن الكسوف تكرر. وهؤلاء دليلهم واضح، وهو أنه لا يمكن الجمع بين الروايات المختلفة في هذا الباب إلا إذا قلنا بأنه وقع متكرراً في عهده ﷺ.

والجواب على هذا واضح: وهو أننا نقول: الروايات ضعيفة.

فهذا المذهب إنما هو فرع لتصحيح الروايات، نعم لو صحت الروايات وثبتت وكانت محفوظة في الواقع لكان المصير إلى هذا القول واجبًا، لكن لما صارت هذه الروايات ضعيفة والأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه إنما صلى لما مات ابنه إبراهيم، دل هذا كله على أنه لم يقع الكسوف في عهده ﷺ إلا مرة واحدة.

مما يلحق بهذه المسألة أن كثيراً من المعاصرين يقولون: ثبت بالدراسات الفلكية أن الكسوف وقع في العهد النبوي مرات، فلكيًا وقع. ولكن هذا الكلام ليس بدقيق، لأنه يقولون: الكسوف وقع في عهده فلكيًا مرات، لكن عندما تدقق في هذه النتائج تجد أنهم يحكمون على هذه الكسوفات أنها لا تُرى، أنتم تعرفون أن الكسوف تارة يُرى، وتارة لا يُرى، فهم يقولون: وقع في عهده كسوف لكنه لا يُرى. أو وقع لا يرى في المدينة على الأقل. فإذا كان لا يُرى هذا لا يسمى كسوفًا شرعًا، ومن هنا نقول: الراجح أنه لم يقع إلا مرة واحدة، وهذا يؤكد أن الراجح هو مذهب الجماهير أنه يصلي ركعتين في كل ركوع ركوعان.

فوائد الحديث:

١) **أنه إذا رفع من الركوع الذي يليه السجود فإنه لا يطيل**. هنا يقول في حديث ابن عباس: ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد. ولم يذكر أنه رفع رفعًا طويلاً، ولهذا ذهب الجماهير إلى أنه لا يطيل، وحُكي إجماعًا. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أنه يطيل أيضًا في الرفع من الركوع الذي يليه السجود.

أدلتهم:

الدليل الأول: قالوا: هذا وإن لم يُشر إليه في حديث ابن عباس إلا أنه ثابت في حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه أطال الرفع الذي يليه السجود.

الدليل الثاني: أن المعهود عن النبي ﷺ أن الصلاة متناسبة، فليس من المقبول أن يطيل إطالة قريبة من سورة البقرة في الأول ثم لا يطيل أبداً في الركوع الثاني. هذا بعيد من طريقته ﷺ، فإن صلاته كما أخبر أبو هريرة وغيره كانت متقاربة ومتناسبة، ولهذا نقول: الراجح أنه يطيل، وأن مذهب الجماهير الذي حُكي إجماعاً فيه ضعف.

٢) **أن الجلوس بين السجدتين أيضاً يكون قصيراً**، ولا يطيل فيه الإمام كالإطالة في باقي أجزاء صلاة الكسوف، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة، والراجح فيها كالراجح في المسألة في السابقة.

إذن الخلاف في التطويل في صلاة الكسوف وقع في موضعين: الرفع الذي يليه السجود، والجلسة بين السجدتين، والراجح أن في صلاة الكسوف في كلها تطويل متناسب بعضه مع بعض.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: (اَللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا). رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

هذا الحديث قد نقول: إنه موضوع. وأحسن أحواله أنه ضعيف جداً، في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متهم بالكذب، واغتر به الإمام الشافعي، وفي إسناد الطبراني الحسين بن قيس، وهو أيضاً كذاب، ولعلنا نأخذ من هذا قاعدة: وهو أن العالم النبيه الفقيه العارف بأمور الناس الموصوف بالفراسة قد يُخطئ في تقويم الشخص، فهذا الشافعي مع أنه موصوف من بين الأئمة الأربعة بالفراسة، مع هذا اغتر بإبراهيم بن يحيى، وكان يسميه: ثقة. وهو كذاب.

قال: ما هبت ريح: الريح اسم جنس في اللغة، يشمل الريح الذي تهب رحمة أو عذاب. وقال بعض الناس: بل الريح اسم خاص لما يكون سبباً للعذاب، والرياح اسم لما يكون سبباً للريح.

قال: جثا: الجثو هو القعود على الركبتين خوفاً ورهبة. أما لو جلس هذه الجلسة عبثاً أو هو يستريح لا نسميه: جثى. لا نسميه كذلك إلا إذا جلس على ركبتيه خائفاً غير مطمئن.

فوائد الحديث:

١) **أنه لا يُشرع أن يصلي الإنسان صلاة الكسوف لغير كسوف الشمس والقمر.** وجه الاستدلال: أنه إذا هبت ريح يكتفي النبي ﷺ بالدعاء، ولو كانت الصلاة مشروعة لصلى ﷺ.

٢) **استحباب هذا الذكر**: (**اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً**). وتعرفون أن هذا لو أخذنا بالحديث، وإذا كان الحديث ضعيفًا جداً أو موضوعًا فإنه لا يُستحب أن يقول الإنسان هذا الذكر عند هبوب الرياح، وإنما يذكر الذكر الثابت في حديث مسلم: (**اللهم: إني أسألك خيرها وخير ما أُرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أُرسلت به**)، وهذا الحديث في مسلم، لو ذكره المؤلف كان أنسب، فهو في صحيح مسلم وثابت وصحيح، ويحمل نفس الدلالة الموجودة في حديث ابن عباس، قد ينقصه حالة الخوف، وهو أنه جثا على ركبتيه، لكن الذي يجمع الأمرين أنه حصل ريح ولم يصل ﷺ.

وَعَنْهُ: (أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ اَلْآيَاتِ) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.

وذَكَرَ اَلشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

أثر ابن عباس صحيح ثابت عنه، صححه البيهقي وغيره، وأثر علي منقطع ضعيف لا يثبت عن علي أنه صلى في الزلزلة، وأثر علي في هذا الباب مهم جداً، لو صح لكان مرجحًا في المسألة.

مسألة الحديث:

حكم الصلاة في الآيات سوى خسوف وكسوف الشمس والقمر؟ مثل البراكين والعواصف والفيضانات والزلازل وما جرى هذا المجرى من الحوادث الكونية العظيمة، هل يصلي؟ أو لا يصلي؟ فيه خلاف:

القول الأول: أنه لا يصلي. وهو قول الجمهور.

أدلتهم: استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في غير كسوف الشمس.

الدليل الثاني: أنه حصل في وقته ﷺ ريح شديدة ولم يصل.

القول الثاني: أن الصلاة لجميع أنواع الآيات مشروعة إذا كانت خارجة عن العادة. وذهب إلى هذا بعض الفقهاء، واختاره شيخ الإسلام.

أدلتهم:

الدليل الأول: ما صح عن ابن عباس أنه صلى لما وقعت الزلزلة.

الدليل الثاني: أن ابن عباس لما ماتت إحدى زوجات النبي ﷺ سجد فقيل له: لم؟ قال: ألم يأمر النبي ﷺ بالسجود عند الآيات؟ فموتها آية.

القول الثالث: أنه لا يصلي إلا لآية واحدة وهي الزلزلة. وهذا مذهب الحنابلة.

واستدلوا بأن المنقول عن الصحابة خاص بالزلزلة، كما أن الزلزلة أشد من غيرها من الريح والعواصف والفيضانات.

هذه المسألة فيها إشكال: أولاً: أن ابن عباس لما صلى ست ركعات لا شك أنه ما صلى منفرداً، وإنما صلى بحضرة جماعة من الصحابة، وإن كان هو من صغار الصحابة، لكن مع هذا لم يُنقل أنه أُنكر عليه من أحد ممن معه.

الراجح: **أنه لا يُصلى إلا لكسوف وخسوف القمر والشمس**، لأنه صح عن عمر أن الزلزلة وقعت في وقته ولم يصل، بل قال لأهل المدينة: والله إن عادت لأخرجن من بين أظهركم. وقال: لم يحصل هذا إلا بشيء اقترفتموه، فإن رجعت الزلزلة خرجت، لا أبقى معكم. مع أنه كان خليفة، فالراجح أنه لا يصلي، ما دام عمر بمحضر الصحابة الكبار الخلفاء الأربعة إلا أبو بكر الصديق كلهم موجودون، وفقهاء الصحابة وكبارهم لم يصلوا لهذه الآية هذا دليل على أنه لا يُراد.

بقينا في أثر ابن عباس، نقول: هذا جتهاد من ابن عباس، وابن عباس له اجتهادات، فهو من كبار الصحابة وأكثرهم فتوى، والاجتهاد عليه لا يُستغرب أبداً، إذن هو اجتهد في أمرين:

الأمر الأول: أنها ست.

الأمر الثاني: الصلاة لغير كسوف الشمس والقمر.

ولكن مع وجود هذا الأثر عن عمر يعتبر الأمر محسوم –إن شاء الله– من وجهة نظري، والراجح: أنه لا يُشرع.

فوائد الحديث:

١) **أنه يُشرع للإنسان إذا أراد أن يصلي صلاة الكسوف أن يصلي ست ركعات**. تقدم الخلاف في هذه المسألة وترجيح أنه لا يُشرع أن يصلي إلا ركوعان فقط.

بَابُ صَلَاةِ اَلِاسْتِسْقَاءِ

يعني باب لبيان أحكامها وكيفيتها. **والاستسقاء**: لغة: طلب السُقيا. واصطلاحًا: طلب الماء من الله إذا أجدبت الأرض على وجه مخصوص.

هذا هو الاستسقاء في المصطلح الفقهي أو العلمي، فمثلاً: طلب الماء في غير الجدب لا يُعتبر استسقاء اصطلاحًا، طلب الماء من غير الله لا يعتبر استسقاء، طلب الماء بغير الصفات المنصوص عليها –كما سيأتي– أيضًا لا يعتبر استسقاء، المهم بهذه الشروط.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث يرويه هشام بن إسحاق، وفيه جهالة، أيضًا إسحاق أبوه يرويه عن ابن عباس وهو لم يسمع منه، ففيه علتان: الجهالة والانقطاع، لكن مع هذا الحافظ البيهقي يميل إلى تصحيحه، ويرى أن هذا الحديث بشواهده والمرويات الأخرى في الباب يرتقي إلى الصحة أو الحسن، والظاهر أن ما قال البيهقي جيد، لا سيما أن هذا المتن ليس فيه ما يُنكر، ومتوافق مع الشرع، وأسباب الضعف هي جهالة هشام وعدم سماع إسحاق من ابن عباس، وهذه قد تُغتفر مع وجود الشواهد.

قال: متبذلاً: التبذل هو ترك الزينة في اللباس لكن على جهة التواضع، أما إذا كان على جهة الإهمال فهذا ليس من التبذل الشرعي، التبذل الشرعي أن يفعل هذا بقصد التواضع، لا بقصد الكسل، هذا أمر آخر.

قال: متخشعاً: يعني متذللاً بجوارحه، ساكنًا بقلبه، فالحقيقة أن الخشوع وإن كان ينصرف بالدرجة الأولى إلى الجوارح، لكنه عند الإطلاق ينصرف إلى الجوارح والقلب.

قال: مترسلاً: يعني ماشيًا بهدوء، والواقع أن الشارع في الأحاديث المتكاثرة له عناية بالمشي بهدوء عند أداء العبادة، له عناية غريبة، فهو الحقيقة محبوب لله جداً، إذا جاء الإنسان يصلي عليه أن يتقصد المشي بهدوء، وسيكون لهذا أثر عليه –إن شاء الله–.

قال: متضرعاً: التضرع هو الطلب مع التكرار والتذلل، هذا يسمى: تضرع. فإذا الإنسان طلب مرة واحدة فهذا لم يتضرع إلى الله، وإذا طلب مئات المرات لكن من غير تذلل واستكانة لله هذا لا يسمى متضرعاً ولا يدخل في جملة المتضرعين حتى يستكمل الشروط.

فوائد الحديث:

١) **مشروعية صلاة الاستسقاء.** وإلى هذا ذهب الجماهير والجمع الغفير من أهل العلم مستدلين بالأحاديث الصريحة الصحيحة المروية في الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات أن النبي ﷺ خرج ليصلي صلاة الاستسقاء. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن صلاة الاستسقاء لا تُشرع، بل يخرج للدعاء والاستغفار فقط. وهذا مذهب أبي حنيفة والنخعي فقط.

وما نقول عن هذا القول إلا كما قال ابن رجب: أحسن ما يقال أنا نعتذر إلى هؤلاء أن السنة لم تبلغهم. طبعاً من الملاحظات أن نجد في كثير من الأحيان أن أبا حنيفة يذهب إلى قول يذهب معه اثنين دائماً: النخعي، وهذا غريب، وأغرب منه بمراحل الثوري، دائماً يذهبون، كلهم من أهل الكوفة، لكن فرق بين أبي حنيفة والثوري، الثوري إمام من أئمة المسلمين، هنا لم يذهب، لكن في مسائل كثيرة مرت معنا، هو في الحقيقة أيضاً ملحظ يحتاج الدراسة، الآن النخعي كيف يذهب هذا المذهب؟ هو إمام من أئمة المسلمين الكبار، ولهذا نجد أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن ما تابعوا أبا حنيفة، خالفوه في هذه المسألة لوضوح النصوص الدالة على مشروعية صلاة الاستسقاء، فهو في الحقيقة قول غريب، وإن استغربناه على أبي حنيفة فنستغربه بمراحل على النخعي، النخعي عنده إلمام بالسنة أكثر من أبي حنيفة، وهو أجل من أبي حنيفة في الواقع، وتعرفون سبق وقلنا: إن إبراهيم النخعي إذا قال: من السنة. أن هذه العبارة لها ثقلها، وقد نرجح بها، لأن عنده معرفة بالسنة حقيقة، معرفة بالآثار عن الصحابة، مثله حقيقة غريب.

٢) **مشروعية الخروج للصحراء لصلاة الاستسقاء.** فإن صلاها في المسجد فلا بأس، لكن المشروع أن تكون في الصحراء.

٣) **أن النبي ﷺ خرج إلى صلاة الاستسقاء في رمضان من السنة السادسة من الهجرة، فاحتاج إلى استسقاء في وقت مبكر.**

٤) **أنه لا يُشرع في خطبة الاستسقاء التوسع في سوى موضوعات محددة، وهي الدعاء والاستغفار والتكبير**، وهذا معنى قوله: لم يخطب كخطبكم هذه. وفي رواية أخرى: ولكن لم يزل في الاستغفار والدعاء والتغيير. في الحقيقة الإسهاب في صلاة الاستسقاء في موضوعات أخرى هذا الذي قصده ابن عباس لما قال: لم يخطب كخطبكم هذه، ويبدو أن الخروج في خطبة صلاة الاستسقاء عن الحكمة منها والمسار الشرعي كان قديماً من عهد ابن عباس، فالواجب التأكيد على الأئمة أن خطبة الاستسقاء المقصود منها تخويف الناس وتحذيرهم والدعاء والتكبير والابتهال والخضوع فقط، وليس لطرح موضوعات معينة، ليس لطرح أي موضوع آخر سوى هذه الموضوعات.

٥) **أنه يستحب الخروج بهذه الهيئة والكيفية، وأن يقصد التواضع في اللباس والمشي والهدوء والخشوع والسكينة إلخ**، وأنها من أسباب الإجابة، وبهذا يتبين أنها سنن مهجورة.

وأنتم سمعتم أن الحديث هذا ليس صحيحاً بالدرجة الكاملة، لكن أنا أقول: ما دام البيهقي يقول: إنه صحيح بشواهده ويتقوى بها. فإنه يُصحح. وإلا في الواقع فيه جهالة وانقطاع، ولا ندري من هو الذي بين إسحاق وابن عباس، ربما يكون ثقة أو ضعيفاً جداً، لكن على القول بتصحيح هذا الحديث فما فيه يُعتبر من السنن المهجورة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.